ترجمة

متن التقريب

للإمام العلامة أحمد بن الحسين
الشهير بأبي شجاع رحمهما
الله تعالى

أمين

المترجم محمد عبد الله بن حسين كوڠسي

جاريڠن جي بدال
سوكابوم

يطلب من

توكو الاسلامية تاسيكملايا

ترجمة

متن التقريب

للإمام العلامة أحمد بن الحسين
الشهير بأبي شجاع رحمهما
الله تعالى
آمين

المترجم محمد عبد الله بن حسن كوغسي

جاريغن امي بدالك
سوكابوم

يطلب من

توكو إسلامية
تاسيكمالايا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ : وَصَلَّى اللهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ : وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِيْنَ : قَالَ
الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ الْاَصْفَهَانِي
رَضِيَ اللهُ تَعَالٰى عَنْهُ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللهُ
تَعَالٰى اَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلٰى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالٰى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ
الْإِخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِيْجَازِ يُقَرِّبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ

دَرْسَهُ وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ وَإِنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذٰلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ رَاغِبًا إِلَى اللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ مَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ الْبِئْرِ وَمَاءُ الْعَيْنِ وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، وَمَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ

الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ

قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ، وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ

تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ

فَصْلٌ : وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ

الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ اَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْاَوَانِي: فَصْلٌ:

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ اِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ اَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، عِنْدَ تَغَيُّرِ

الْفَمِ مِنْ اَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ

الْقِيَامِ اِلَى الصَّلَاةِ: فَصْلٌ: وَفُرُوضُ الْوُضُوْءِ

سِتَّةُ اَشْيَاءَ، اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ

الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ

الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ اِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيْبُ عَلٰى

مَا ذَكَرْنَاهُ، وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، اَلتَّسْمِيَةُ

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَالْمَضْمَضَةُ

وَالْاِسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ

الْكَثَّةِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَتَقْدِيمُ

الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَالْمُوَالَاةُ

(فَصْلٌ) وَالْاِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّي

بِهِنَّ الْمَحَلُّ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ

أَفْضَلُ، وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا

فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَتَحْتَ

الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَالثُّقْبِ وَلَا يَتَكَلَّمُ

عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا. (فَصْلٌ) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

سِتَّةُ أَشْيَاءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالنَّوْمُ عَلَى

غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ

وَلَمْسُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ

وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ

عَلَى الْجَدِيدِ ۔ فَصْلٌ : وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ

سِتَّةُ أَشْيَاءَ ، ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

وَهِيَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ وَالْمَوْتُ وَثَلَاثَةٌ

تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، النِّيَّةُ وَإِزَالَةُ (فصل)

النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ

الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ ، وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ

التَّسْمِيَةُ وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ

وَالمُوَالَاةُ وَتَقدِيمُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى ۞ فَصلٌ ۞
وَالاِغتِسَالَاتُ المَسنُونَةُ سَبعَةَ عَشَرَ غُسلًا
غُسلُ الجُمُعَةِ وَالعِيدَينِ وَالاِستِسقَاءِ وَالخُسُوفِ
وَالكُسُوفِ وَالغُسلُ مِن غُسلِ المَيِّتِ وَالكَافِرِ اِذَا اَسلَمَ
وَالمَجنُونِ وَالمُغمَى عَلَيهِ اِذَا اَفَاقَا وَالغُسلُ عِندَ الاِحرَامِ
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلمَبِيتِ بِمُزدَلِفَةَ
وَلِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ وَلِلطَّوَافِ وَلِلسَّعيِ وَلِدُخُولِ
مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ۞ فَصلٌ ۞ وَالمَسحُ عَلَى
الخُفَّينِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ اَن يَبتَدِئَ لُبسَهُمَا

بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاَنْ يَكُوْنَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ

الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَاَنْ يَكُوْنَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ

عَلَيْهِمَا، وَيَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ

ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِيْنِ يُحْدِثُ بَعْدَ

لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، فَاِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ اَوْ مَسَحَ

فِي السَّفَرِ ثُمَّ اَقَامَ اَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ، وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ

بِثَلَاثَةِ اَشْيَاءَ بِخَلْعِهِمَا وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَمَا يُوْجِبُ

الْغُسْلَ: فَصْلٌ: وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ اَشْيَاءَ

وُجُوْدُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ اَوْ مَرَضٍ وَدُخُوْلُ وَقْتِ الصَّلٰوةِ

وَطَلَبُ الْمَاءِ وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ

وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِيْ لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ

أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ، وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، اَلنِّيَّةُ وَمَسْحُ

الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيْبُ: وَسُنَنُهُ

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: اَلتَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيْمُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى

وَالْمُوَالَاةُ، وَالَّذِيْ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، مَا أَبْطَلَ

الْوُضُوْءَ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِيْ غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرِّدَّةُ

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيْ

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلٰى طُهْرٍ، وَيَتَيَمَّمُ

لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ

فَصْلٌ: وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا

الْمَنِيَّ، وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ

الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يُطَهَّرُ بِرَشِّ الْمَاءِ

عَلَيْهِ، وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ

مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي

الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ، وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ

طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْآدَمِيَّ

وَيُغسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُغسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ

مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِي عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَخَلَّلَتِ

الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ، وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا

لَمْ تَطْهُرْ * فَصْلٌ * وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثُ دِمَاءٍ

دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ، فَالْحَيْضُ هُوَ

الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ

سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ، وَالنِّفَاسُ

هُوَ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، وَالاسْتِحَاضَةُ هُوَ

الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ
سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ
يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ وَأَقَلُّ زَمَنٍ
تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ
أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ
وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ، الصَّلَاةُ
وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافُ وَالْوَطْءُ وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا
بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ؛ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ
اَلصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ
وَالطَّوَافُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ
ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : اَلصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ
وَحَمْلُهُ . ب

كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

اَلصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ : اَلظُّهْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا
زَوَالُ الشَّمْسِ ؛ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ؛ وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى

ظِلَّ الْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ وَفِي
الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ
وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ
الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ
وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي
الْاِخْتِيَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
الثَّانِي، وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي
وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ
الشَّمْسِ، (فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف

والصلوات المسنونة خمس: العيدان والكسوفان والاستسقاء

والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة: ركعتا

الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل

العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء

يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدات: صلاة

الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح. * فصل *

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء

طهارة الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورات

بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ

الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ

فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ :

«فَصْلٌ» وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا ، اَلنِّيَّةُ

وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

وَالرَّفْعُ وَالْاِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ

فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ

الْأَخِيرُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ وَتَرْتِيبُ الأَرْكَانِ
عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الأَذَانُ
وَالإِقَامَةُ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ
وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ ؛ وَهَيْآتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً رَفْعُ الْيَدَيْنِ
عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ
الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَالتَّوَجُّهُ وَالاِسْتِعَاذَةُ وَالْجَهْرُ فِي
مَوْضِعِهِ وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَقَوْلُ

سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيْحُ فِي
الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوْسِ
يَبْسُطُ الْيُسْرٰى وَيَقْبِضُ الْيُمْنٰى اِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَاِنَّهُ
يُشِيْرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَالْاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيْعِ الْجَلَسَاتِ
وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْاَخِيْرَةِ وَالتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ
﴿فَصْلٌ﴾ وَالْمَرْاَةُ تُخَالِفُ فِي خَمْسَةِ اَشْيَاءَ فَالرَّجُلُ
يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ
فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَاِذَا نَابَهُ
شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ

وَرُكْبَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا اِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ
صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْاَجَانِبِ وَاِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي
الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ اِلَّا وَجْهَهَا
وَكَفَّيْهَا وَالْاَمَةُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ (فَصْلٌ) وَالَّذِي
يُبْطِلُ الصَّلَاةَ اَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا، اَلْكَلَامُ الْعَمْدُ
وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْحَدَثُ وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَانْكِشَافُ
الْعَوْرَةِ وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَالْاَكْلُ
وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرِّدَّةُ (فَصْلٌ) وَرَكَعَاتُ
الْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً فِيهَا اَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ

سَجْدَةً وَاَرْبَعٌ وَتِسْعُوْنَ تَكْبِيْرَةً وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ وَعَشْرُ

تَسْلِيْمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُوْنَ تَسْبِيْحَةً، وَجُمْلَةُ

اَلْاَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُوْنَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ

ثَلَاثُوْنَ رُكْنًا وَفِي الْمَغْرِبِ اِثْنَانِ وَاَرْبَعُوْنَ رُكْنًا وَفِي الرُّبَاعِيَةِ

اَرْبَعَةٌ وَخَمْسُوْنَ رُكْنًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيْضَةِ

صَلّٰى جَالِسًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوْسِ صَلّٰى مُضْطَجِعًا

«فَصْلٌ» وَالْمَتْرُوْكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ اَشْيَاءَ، فَرْضٌ

وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ، فَالْفَرْضُ لَا يَنُوْبُ عَنْهُ سُجُوْدُ السَّهْوِ

بَلْ اِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيْبٌ اَتٰى بِهٖ وَبَنٰى عَلَيْهِ وَسَجَدَ

لِلسَّهْوِ، وَالسُّنَّةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ

لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا، وَالْهَيْئَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا

بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا، وَإِذَا شَكَّ فِي

عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ

الْأَقَلُّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ

قَبْلَ السَّلَامِ، ﴿فَصْلٌ﴾ وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ

لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ، بَعْدَ صَلَاةِ

الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى

تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى

تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

وعند الغروب حتى تتكامل غروبها. (فصل)

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة، وعلى المأموم

أن ينوي الائتمام دون الإمام ويجوز أن يأتم الحر

بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل

بامرأة ولا قارئ بأمي، وأي موضع صلى

في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته

أجزأه ما لم يتقدم عليه، وإن صلى في المسجد

والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم

بِصَلَاتِهٖ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ ﴿فَصْلٌ﴾ وَيَجُوزُ
لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ
اَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَاَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَاَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ
الرُّبَاعِيَةِ وَاَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْاِحْرَامِ وَاَنْ لَا يَأْتَمَّ
بِمُقِيمٍ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ اَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
فِي وَقْتِ اَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ
اَيِّهِمَا شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ اَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا
فِي وَقْتِ الْاُولٰى مِنْهُمَا ﴿فَصْلٌ﴾ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ

الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ

وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصِّحَّةُ وَالْإِسْتِيطَانُ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا

ثَلَاثَةٌ ، أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ

أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا . فَإِنْ

خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهَيْآتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ

الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ

وَأَخْذُ الظُّفْرِ وَالطِّيبُ : وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ

فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ ، ﴿فَصْلٌ﴾ وَصَلَاةُ
الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي
الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ
خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا
خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا
وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ
الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

«فَصْلٌ» وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ
لَمْ تُقْضَ، وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ
رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا
وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ وَيَخْطُبُ
بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ
فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

«فَصْلٌ» وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيَأْمُرُهُمُ
الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَمُصَالَحَةِ
الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ

الرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَيُصَلِّي

بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ

هُمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاِسْتِغْفَارِ

وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ

وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اَللّٰهُمَّ عَلَى

الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ

اَللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا

هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلِّلًا

دَائِمًا اِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ، اَللّٰهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا
تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِيْنَ، اَللّٰهُمَّ اِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ
الْجَهْدِ وَالْجُوْعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوْ اِلَّا اِلَيْكَ،
اَللّٰهُمَّ اَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَاَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَاَنْزِلْ عَلَيْنَا
مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَاَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْاَرْضِ وَاكْشِفْ
عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اَللّٰهُمَّ اِنَّا
نَسْتَغْفِرُكَ اِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَاَرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْنَا مِدْرَارًا: وَيَغْتَسِلُ فِى الْوَادِى اِذَا سَالَ
وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ * فَصْلٌ * وَصَلَاةُ

اَلْخَوْفُ عَلٰى ثَلَاثَةِ اَضْرُبٍ، اَحَدُهَا اَنْ يَكُوْنَ الْعَدُوُّ
فِيْ غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الْاِمَامُ فِرْقَتَيْنِ
فِرْقَةٌ تَقِفُ فِيْ وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهٗ
فَيُصَلِّيْ بِالْفِرْقَةِ الَّتِيْ خَلْفَهٗ رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ
لِنَفْسِهَا وَتَمْضِيْ اِلٰى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَاْتِي الطَّائِفَةُ الْاُخْرٰى
فَيُصَلِّيْ بِهَا رَكْعَةً وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا، وَالثَّانِيْ
اَنْ يَكُوْنَ فِيْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيَصُفُّهُمُ الْاِمَامُ صَفَّيْنِ
وَيُحْرِمُ بِهِمْ فَاِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهٗ اَحَدُ
الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْاٰخَرُ يَحْرُسُهُمْ فَاِذَا رَفَعَ

سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ وَالثَّالِثُ اَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ
وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ فَيُصَلِّي كَيْفَ اَمْكَنَهُ رَاجِلًا اَوْ رَاكِبًا
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا،

﴿فَصْلٌ﴾ وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيْرِ وَالتَّخَتُّمُ
بِالذَّهَبِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَقَلِيْلُ الذَّهَبِ وَكَثِيْرُهُ
فِي التَّحْرِيْمِ سَوَاءٌ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ اِبْرَيْسَمًا
وَبَعْضُهُ قُطْنًا اَوْ كَتَّانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْاِبْرَيْسَمُ
غَالِبًا،

﴿فَصْلٌ﴾ وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ
غُسْلُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ

وَاثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلّٰى عَلَيْهِمَا الشَّهِيْدُ
فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِيْنَ، وَالسِّقْطُ الَّذِيْ لَمْ يَسْتَهِلَّ
صَارِخًا، وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا وَيَكُوْنُ فِيْ أَوَّلِ
غَسْلِهٖ سِدْرٌ، وَفِيْ اٰخِرِهٖ شَيْءٌ مِّنْ كَافُوْرٍ، وَيُكَفَّنُ
فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ
وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ
الْأُوْلٰى وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُوْ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُوْلُ
اَللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا

وَسِعَتِهَا وَمَحْبُوْبِهٖ وَاَحِبَّاۤءِهٖ فِيْهَا اِلٰى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا

هُوَ لَاقِيْهِ كَانَ يَشْهَدُ اَنْ لَّآ اِلٰهَ اِلَّآ اَنْتَ وَحْدَكَ

لَا شَرِيْكَ لَكَ، وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ، وَاَنْتَ

اَعْلَمُ بِهٖ مِنَّا، اَللّٰهُمَّ اِنَّهٗ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ

بِهٖ وَاَصْبَحَ فَقِيْرًا اِلٰى رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهٖ

وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ اِلَيْكَ شُفَعَاۤءَ لَهٗ، اَللّٰهُمَّ

اِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِيْ اِحْسَانِهٖ وَاِنْ كَانَ مُسِيْئًا

فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهٖ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهٖ فِتْنَةَ

الْقَبْرِ وَعَذَابِهٖ وَافْسَحْ لَهٗ فِيْ قَبْرِهٖ وَجَافِ الْاَرْضَ

عَنْ جَنْبِهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى
تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا
بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ
فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ
بِرِفْقٍ وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ
بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبْنَى
عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ، وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ

نَوْحٌ وَلَا شَقُّ ثَوْبٍ، وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالْأَثْمَانُ
وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ
الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ
وَالْغَنَمُ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ، الْإِسْلَامُ
وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ
وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَشَرَائِطُ

وُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِيْهَا خَمْسَةُ اَشْيَاءَ، الْاِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ
وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ ؛ وَاَمَّا الزُّرُوْعُ فَتَجِبُ
الزَّكَاةُ فِيْهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ، اَنْ يَّكُوْنَ مِمَّا يَزْرَعُهُ
الْاٰدَمِيُّوْنَ وَاَنْ يَّكُوْنَ قُوْتًا مُدَّخَرًا وَاَنْ يَّكُوْنَ نِصَابًا وَهُوَ
خَمْسَةُ اَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا ؛ وَاَمَّا الثِّمَارُ
فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْ شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ وَثَمَرَةُ
الْكَرْمِ، وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِيْهَا اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ
الْاِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ ؛ وَاَمَّا
عُرُوْضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُوْرَةِ

فِي الْاَثْمَانِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَاَوَّلُ نِصَابِ الْاِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا

شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ

وَفِي عِشْرِيْنَ اَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ

مِنَ الْاِبِلِ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِي سِتٍّ

وَاَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ وَفِي اِحْدٰى وَسِتِّيْنَ جَذْعَةٌ وَفِي سِتٍّ

وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ وَفِي اِحْدٰى وَتِسْعِيْنَ

حِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَاِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ ثَلَاثُ بَنَاتِ

لَبُوْنٍ وَفِي كُلِّ اَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ

حِقَّةٌ ﴿فَصْلٌ﴾ وَاَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُوْنَ وَفِيهَا

تَبِيعٌ وَفِي اَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَعَلٰى هٰذَا اَبَدًا فَقِسْ ﴿فَصْلٌ﴾

وَاَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ اَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّاْنِ

اَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي

مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي اَرْبَعِمِائَةٍ اَرْبَعُ شِيَاهٍ

ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ﴿فَصْلٌ﴾ وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ

زَكٰوةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ اِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا

وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا وَالْمَرْعٰى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا

وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ

وَاحِدًا ﴿فَصْلٌ﴾ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا

وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ ،
وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ
دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَلَا يَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ
زَكَاةٌ، ﴿فَصْلٌ﴾ وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ
أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَمَا زَادَ
فَبِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ الْعُشْرُ
وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ ،
﴿فَصْلٌ﴾ وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ
بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ

مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ ؛

فَصْلٌ وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ

الْإِسْلَامِ ، وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ

فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ

أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ،

﴿فصلٌ﴾ وَتُدفعُ الزكاةُ اِلَى الاصنافِ الثمانيةِ

الذين ذكرهم الله تعالىٰ في كتابه العزيز

فِي قوله تعالىٰ: اِنّما الصّدقاتُ للفقرآء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل، والىٰ من

يُوجدُ منهم ولا يقتصرُ علىٰ اقلّ من ثلاثةٍ من كلّ

صنفٍ الّا العامل، وخمسةٌ لا يجوزُ دفعها اليهم

الغنيُّ بمالٍ اوكسبٍ والعبدُ وبنوهاشمٍ وبنو

المطّلبِ والكافرُ ومن تلزمُ المزكّي نفقتهٗ لا

يَدْفَعُهَا اِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِيْنِ

"كِتَابُ الصِّيَامِ"

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ اَشْيَاءَ : اَلْاِسْلَامُ
وَالْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، وَفَرَائِضُ
الصَّوْمِ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ ، اَلنِّيَّةُ وَالْاِمْسَاكُ عَنِ الْاَكْلِ
وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَتَعَمُّدِ الْقَيْءِ ، وَالَّذِيْ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ
عَشَرَةُ اَشْيَاءَ ، مَا وَصَلَ عَمْدًا اِلَى الْجَوْفِ اَوِ الرَّأْسِ
وَالْحُقْنَةُ فِيْ اَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ وَالْقَيْءُ عَمْدًا اَوِ الْوَطْءُ
عَمْدًا فِي الْفَرْجِ وَالْاِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَالْحَيْضُ

وَالنِّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالرِّدَّةُ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ
أَشْيَاءَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَرْكُ الْهُجْرِ
مِنَ الْكَلَامِ ، وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ
التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ
عَادَةً لَهُ ، وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ

لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ اِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ
يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ اِنْ خَافَتَا
عَلٰى اَنْفُسِهِمَا اَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَاِنْ خَافَتَا عَلٰى
اَوْلَادِهِمَا اَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ
وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْمَرِيْضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيْلًا
يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ، (فَصْلٌ) وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ
مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَهُ شَرْطَانِ، اَلنِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ
وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ الْمَنْذُوْرِ اِلَّا لِحَاجَةِ الْاِنْسَانِ
اَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ اَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ

كِتَابُ الحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ. وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ

وَالْحَلْقُ. وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ الْإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ

عَلَى الْعُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ

الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً

أَبْيَضَيْنِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ

لُبْسُ الْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ

مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُهُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

وَالطِّيبُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ وَالْمُبَا

شَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ

فَاِنَّهٗ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يُفْسِدُهُ الَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلَا يَخْرُجُ
مِنْهُ بِالْفَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ
بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا
لَمْ يَحِلَّ مِنْ اِحْرَامِهٖ حَتّٰى يَأْتِيَ بِهٖ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا
لَزِمَهُ الدَّمُ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ

فَصْلٌ وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْاِحْرَامِ خَمْسَةُ اَشْيَاءَ
اَحَدُهَا الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيْبِ
شَاةٌ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ اَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعَ اِلٰى اَهْلِهٖ وَالثَّانِي الدَّمُ الْوَاجِبُ

بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيْرِ شَاةٌ، اَوْصَوْمُ ثَلَاثَةِ
اَيَّامٍ اَوِالتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلٰى سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ
وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْاِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيَهْدِيْ
شَاةً، وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى
التَّخْيِيْرِ اِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ اَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ
اَوْقَوَّمَهُ وَاشْتَرٰى بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ اَوْصَامَ
عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَاِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ
اَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا اَوْصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ
يَوْمًا، وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيْبِ

بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ

وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ جَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ
عَلٰى مَا وُصِفَ بِهِ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ
وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَالرِّبَا حَرَامٌ
وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ كَذٰلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا وَلَا بَيْعُ
مَا ابْتَاعَهُ حَتّٰى يَقْبِضَهُ وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَيَجُوزُ
بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا وَكَذٰلِكَ
الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا

نَقْدًا وَيَجُوْزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِهٖ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا وَلَا يَجُوْزُ

بَيْعُ الْغَرَرِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا

وَلَهُمَا اَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ اِلٰى ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ، وَاِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيْعِ

عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِيْ رَدُّهٗ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا

اِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَلَا بَيْعُ مَا فِيْهِ الرِّبَا بِجِنْسِهٖ

رَطْبًا اِلَّا اللَّبَنَ ﴿فَصْلٌ﴾ وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا

وَمُؤَجَّلًا فِيْمَا تَكَامَلَ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ، اَنْ يَكُوْنَ

مَضْبُوْطًا بِالصِّفَةِ، وَاَنْ يَكُوْنَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهٖ

غَيْرُهٗ وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِاِحَالَتِهٖ وَاَنْ لَا يَكُوْنَ مُعَيَّنًا

وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ

وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ

الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي

الْجَهَالَةَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ

وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ

وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا

وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ

نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ:

(فَصْلٌ) * وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ

إذا استحق ثبوتها في الذمة، وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه

فصل ✽ والحجر على ستة، الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح، وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على

اجازة الورثة من بعده ، وتصرف العبد يكون في ذمته
يتبع به اذا اعتق ﴿فصل﴾ ويصح الصلح مع الاقرار
في الاموال وما افضى اليها ، وهو نوعان ، ابراء
ومعاوضة ، فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه
ولا يجوز تعليقه على شرط ، والمعاوضة عدوله عن
حقه الى غيره ويجرى عليه حكم البيع ، ويجوز
للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا
يتضرر المار به ، ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن الشركاء ، ويجوز تقديم الباب في الدرب

المُشتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأخِيرُهُ إلَّا بِإذنِ الشُّرَكَاءِ

﴿فَصْلٌ﴾ وَشَرَائِطُ الحَوَالَةِ أَربَعَةٌ، رِضَا المُحِيلِ وَقَبُولُ

المُحتَالِ وَكَونُ الحَقِّ مُستَقِرًّا فِي الذِّمَّةِ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي

ذِمَّةِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيهِ فِي الجِنسِ وَالنَّوعِ وَالحُلُولِ

وَالتَّأجِيلِ وَتَبرَأُ بِهَا ذِمَّةُ المُحِيلِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَيَصِحُّ

ضَمَانُ الدُّيُونِ المُستَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إذَا عُلِمَ قَدرُهَا

وَلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَن شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ

وَالمَضمُونِ عَنهُ إذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا

بَيَّنَّا، وَإذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضمُونِ عَنهُ

اِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِاِذْنِهٖ وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ

الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ اِلَّا دَرْكَ الْمَبِيعِ ؛

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ اِذَا كَانَ لِلْمَكْفُولِ بِهٖ حَقٌّ

لِآدَمِيٍّ ﴿فَصْلٌ﴾ وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ اَنْ تَكُونَ

عَلٰى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَاَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ

وَالنَّوْعِ وَاَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ وَاَنْ يَاْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

لِصَاحِبِهٖ فِي التَّصَرُّفِ وَاَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ

عَلٰى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتٰى

شَاءَ وَمَتٰى مَاتَ اَحَدُهُمَا بَطَلَتْ ﴿فَصْلٌ﴾ وَكُلُّ مَا

جَازَ لِلْاِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيْهِ بِنَفْسِهٖ جَازَ لَهٗ اَنْ يُّوَكِّلَ

اَوْ يَتَوَكَّلَ فِيْهِ، وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلِكُلٍّ

مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتٰى شَاءَ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ اَحَدِهِمَا

وَالْوَكِيْلُ اَمِيْنٌ فِيْمَا يَقْبِضُهٗ وَفِيْمَا يَصْرِفُهٗ وَلَا يَضْمَنُ

اِلَّا بِالتَّفْرِيْطِ، وَلَا يَجُوْزُ اَنْ يَّبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ اِلَّا بِثَلَاثِ

شَرَائِطَ، اَنْ يَّبِيْعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَاَنْ يَّكُوْنَ نَقْدًا

بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا يَجُوْزُ اَنْ يَّبِيْعَ مِنْ نَفْسِهٖ وَلَا يُقِرُّ

عَلٰى مُوَكِّلِهٖ اِلَّا بِاِذْنِهٖ، فَصْلٌ وَالْمُقَرُّ بِهٖ

ضَرْبَانِ حَقُّ اللّٰهِ تَعَالٰى وَحَقُّ الْاٰدَمِيِّ، فَحَقُّ اللّٰهِ تَعَالٰى

يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ

لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ، وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ

إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: البُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالاِخْتِيَارُ، وَإِنْ كَانَ

بِمَالٍ اُعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ، وَإِذَا أَقَرَّ

بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ، وَيَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ

فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ

سَوَاءٌ. (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ

عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا

وَتَجُوزُ العَارِيَةُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ

عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا ﴿فَصْلٌ﴾ وَمَنْ

غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأُجْرَةُ

مِثْلِهِ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ

الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ

بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجِوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ

وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالثَّمَنِ

الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ

الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ

أَخَذَ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً
اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَلِلْقِرَاضِ
أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ، أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ
وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا أَوْ فِيمَا
لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا
مِنَ الرِّبْحِ، وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ
إِلَّا بِعُدْوَانٍ، وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ
الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ
عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَلَهَا شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّرَهَا

بمدة معلومة والثاني ان يعين للعامل جزءا معلوما
من الثمرة، ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه
الى الثمرة فهو على العامل، وعمل يعود نفعه الى
الارض فهو على رب المال ﴿فصل﴾ وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت
منفعته باحد امرين بمدة او عمل، واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين
المستاجرة ولا ضمان على الاجير الا بعدوان

«فَصْلٌ» وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ، وَهُوَ اَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ
ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا فَاِذَا رَدَّهَا اِسْتَحَقَّ ذٰلِكَ الْعِوَضَ
الْمَشْرُوطَ. «فَصْلٌ» وَاِذَا دَفَعَ اِلٰى رَجُلٍ اَرْضًا لِيَزْرَعَهَا
وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ، وَاِنْ اَكْرَاهُ
اِيَّاهَا بِذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ اَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ
جَازَ «فَصْلٌ» وَاِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ
بِشَرْطَيْنِ، اَنْ يَكُوْنَ الْمُحْيِيْ مُسْلِمًا وَاَنْ تَكُوْنَ الْاَرْضُ
حُرَّةً، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ، وَصِفَةُ الْاِحْيَاءِ
مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا، وَيَجِبُ بِذٰلِكَ

الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ، اَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَاَنْ يَحْتَاجَ

اِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ اَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَاَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ

فِي بِئْرٍ اَوْ عَيْنٍ ﴿فَصْلٌ﴾ وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ

اَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَاَنْ يَكُونَ عَلَى

اَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ وَاَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ اَوْ تَاْخِيرٍ اَوْ تَسْوِيَةٍ

اَوْ تَفْضِيلٍ ﴿فَصْلٌ﴾ وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ

وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ اِلَّا بِالْقَبْضِ وَاِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ

لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ اَنْ يَرْجِعَ فِيهَا اِلَّا اَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَاِذَا

اَعْمَرَ شَيْئاً اَوْ اَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ اَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ

مِنْ بَعْدِهِ * فَصْلٌ * وَاِذَا وُجِدَ لُقَطَةٌ فِي مَوَاتٍ

اَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ اَخْذُهَا وَتَرْكُهَا، وَاَخْذُهَا اَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا

اِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا، وَاِذَا اَخَذَهَا وَجَبَ

عَلَيْهِ اَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ اَشْيَاءَ: وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا

وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَيَحْفَظَهَا فِي

حِرْزِ مِثْلِهَا، ثُمَّ اِذَا اَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى

اَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ فَاِنْ لَمْ

يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ اَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ

وَاللُّقَطَةُ عَلَى اَرْبَعَةِ اَضْرُبٍ، اَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ

فَهٰذَا حُكْمُهَا، وَالثَّانِي مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ

بَيْنَ اَكْلِهِ وَغُرْمِهِ اَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ

وَالثَّالِثُ مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ كَالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ

الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ اَوْ تَجْفِيفِهِ

وَحِفْظِهِ، وَالرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ اِلَى النَّفَقَةِ كَالْحَيَوَانِ

وَهُوَ ضَرْبَانِ، حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ

بَيْنَ اَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ، اَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْاِنْفَاقِ

عَلَيْهِ اَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ

فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ

* فَصْلٌ *

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ

* فَصْلٌ *

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ وَعَلَيْهِ أَنْ

يَحْفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ،

كِتَابُ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ، اَلْاِبْنُ وَابْنُ الْاِبْنِ

وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ وَابْنُ

الْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَى، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ

وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ؛ وَمَنْ لَا يَسْقُطُ

بِحَالٍ خَمْسَةٌ، اَلزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ اَلْعَبْدُ وَالْمُدَبَّرُ

وَاُمُّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبُ وَالقَاتِلُ وَالمُرْتَدُّ

وَاَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، وَاَقْرَبُ العَصَبَاتِ الاِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ

ثُمَّ الاَبُ ثُمَّ اَبُوْهُ ثُمَّ الاَخُ لِلاَبِ وَالاُمِّ ثُمَّ الاَخُ

لِلاَبِ ثُمَّ ابْنُ الاَخِ لِلاَبِ وَالاُمِّ ثُمَّ ابْنُ الاَخِ لِلاَبِ

ثُمَّ العَمُّ عَلٰى هٰذَا التَّرْتِيْبِ ثُمَّ ابْنُهُ فَاِنْ عدمت

العَصَبَاتُ فَالمَوْلَى المُعْتِقُ

(فصل) وَالفُرُوْضُ المَذْكُوْرَةُ فِىْ كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالٰى

سِتَّةٌ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ

وَالسُّدُسُ ، فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ البِنْتُ

وَبِنْتِ الابْنِ وَالاُخْتِ مِنَ الاَبِ وَالاُمِّ وَالاُخْتِ
مِنَ الاَبِ وَالزَّوْجِ اِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ . وَالرُّبُعُ
فَرْضُ اثْنَيْنِ اَلزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الابْنِ وَهُوَ
فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الابْنِ
وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ وَلَدٍ اَوْ وَلَدِ الابْنِ
وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ اَرْبَعَةٍ اَلْبِنْتَيْنِ وَبِنْتَيِ الابْنِ وَالاُخْتَيْنِ مِنَ
الاَبِ وَالاُمِّ وَالاُخْتَيْنِ مِنَ الاَبِ ، وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ
الاُمِّ اِذَا لَمْ تُحْجَبْ وَهُوَ لِلاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الاِخْوَةِ
وَالاَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الاُمِّ ، وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ

الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ أَوِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ وَلِبِنْتِ الْابْنِ
مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ
الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَهُوَ فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ وَفَرْضُ
الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَهُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ . وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ ، وَيَسْقُطُ
وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ ، الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ
وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ ، الْابْنِ وَابْنِ
الْابْنِ وَالْأَبِ ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ

وبالاخ للاب والام ؛ واربعة يعصبون اخواتهم
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق ؛

فصل ٭ وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول وبالموجود
والمعدوم ، وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة
الورثة ، ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل
متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى

مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ، اَلْاِسْلَامُ وَالْبُلُوْغُ
وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْاَمَانَةُ ؛

: كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهٖ مِنَ الْاَحْكَامِ وَالْقَضَايَا :

وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ اِلَيْهِ، وَيَجُوْزُ لِلْحُرِّ
اَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَلِلْعَبْدِ اَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ
وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ اَمَةً اِلَّا بِشَرْطَيْنِ، عَدَمِ صَدَاقِ الْحُرَّةِ
وَخَوْفِ الْعَنَتِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ اِلَى الْمَرْاَةِ عَلٰى سَبْعَةِ
اَضْرُبٍ اَحَدُهَا نَظَرُهُ اِلٰى اَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ
جَائِزٍ، وَالثَّانِيْ نَظَرُهُ اِلٰى زَوْجَتِهٖ وَاَمَتِهٖ فَيَجُوْزُ اَنْ

يَنظُرَ الى ما عدا الفرج منهما، والثالث نظره الى ذوات
محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة
والركبة، والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى
الوجه والكفين، والخامس النظر للمداوات فيجوز
الى المواضع التي يحتاج اليها، والسادس النظر للشهادة
او للمعاملة فيجوز النظر الى الوجه خاصة، والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها. ﴿فصل﴾ ولا يصح عقد النكاح
الا بولي وشاهدي عدل، ويفتقر الولي والشاهدان

اِلیٰ ستةِ شرائطَ: الإسلامِ والبلوغِ والعقلِ والحريةِ

والذكورةِ والعدالةِ، الّا انّهُ لا يفتقرُ نكاحُ الذميةِ

الى اسلامِ الوليّ ولا نكاحُ الأمةِ الى عدالةِ السيّدِ

واَولى الولاةِ الابُ ثمّ الجدُّ ابو الابِ ثمّ الاخُ للابِ

والامِّ ثمّ الاخُ للابِ ثمّ ابنُ الاخِ للابِ والامِّ ثمّ ابنُ

الاخِ للابِ، ثمّ العمُّ ثمّ ابنُهُ على هذا الترتيبِ فاذا

عدمتِ العصباتُ فالمولى المعتقُ ثمّ عصباتُهُ ثمّ

الحاكمُ. ولا يجوزُ ان يصرّحَ بخطبةِ معتدةٍ ويجوزُ

ان يعرّضَ لها وينكحَها بعدَ انقضاءِ عدّتِها، والنساءُ

عَلَى مَهْرِيَتِين، ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ، فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ
وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَالثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا
إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا. ﴿فَصْلٌ﴾ وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ
أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهُنَّ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ
وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ وَبِنْتُ الْأَخِ
وَبِنْتُ الْأُخْتِ، وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ
وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ، أُمُّ الزَّوْجَةِ
وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَزَوْجَةُ الْاِبْنِ
وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ، وَلَا يَجْمَعُ

بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَيَحْرُمُ

مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ

عُيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ

وَالْبَرَصِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَيُسْتَحَبُّ

تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ

وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى

نَفْسِهِ أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ، وَيَجُوزُ

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ
قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَالْوَلِيمَةُ
عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ
﴿فَصْلٌ﴾ وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ
السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ
وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ
بِكْرًا وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ
وَعَظَهَا فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ

عَلَيْهِ هَجْرُهَا وَضَرْبُهَا وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا

وَنَفَقَتُهَا. ﴿فَصْلٌ﴾ وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ

مَعْلُومٍ وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا

وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ. ﴿فَصْلٌ﴾ وَالطَّلَاقُ

ضَرْبَانِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ

الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ

الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ

الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالنِّسَاءُ فِيهِ

ضَرْبَانِ، ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ

وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ، فَالسُّنَّةُ اَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ
فِيْ طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامَعٍ فِيهِ، وَالْبِدْعَةُ اَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ
فِي الْحَيْضِ اَوْ فِيْ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، وَضَرْبٌ لَيْسَ
فِيْ طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، وَهُنَّ اَرْبَعٌ
الصَّغِيرَةُ وَالْآيِسَةُ وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ
يُدْخَلْ بِهَا ﴿فَصْلٌ﴾ وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ
وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَيَصِحُّ الْاِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ
اِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ
وَالشَّرْطِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَاَرْبَعٌ

لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ

فَصْلٌ * وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ

مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ بَعْدَهُ عَلَى

مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ

إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ، انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

مِنْهُ وَتَزْوِيجِهَا بِغَيْرِهِ وَدُخُولِهِ بِهَا وَإِصَابَتِهَا وَبَيْنُونَتِهَا

مِنْهُ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

فَصْلٌ * وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا

اَوْ مُدَّةً تَزِيْدُ عَلٰى اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَهُوَ مُوْلٍ وَيُؤَجَّلُ

لَهٗ اِنْ سَاَلَتْ ذٰلِكَ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ

الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيْرِ اَوِ الطَّلَاقِ فَاِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ

الْحَاكِمُ ۞ وَالظِّهَارُ اَنْ يَقُوْلَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهٖ، اَنْتِ عَلَيَّ

كَظَهْرِ اُمِّيْ، فَاِذَا قَالَ لَهَا ذٰلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ

بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوْبِ الْمُضِرَّةِ

بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا

كُلَّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتّٰى يُكَفِّرَ

فَصْلٌ ۞ وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ
الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، أَوْ يُلَاعِنَ، فَيَقُولُ عِنْدَ
الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ
أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي
فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا وَإِنَّ هٰذَا الْوَلَدَ مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ
الْحَاكِمُ، وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ
وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ

ووجوب الحد عليها، وزوال الفراش، ونفي الولد

والتحريم على الابد، ويسقط الحد عنها بان تلتعن

فتقول، اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين

فيما رماني به من الزنا، اربع مرات، وتقول

في المرة الخامسة بعد ان يعظها الحاكم، وعلى غضب

الله ان كان من الصادقين ﴿فصل﴾ والمعتدة

على ضربين، متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى

عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل

وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر

وَغَيْرُ الْمُتَوَفّٰى عَنْهَا اِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

وَاِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا

ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ وَهِيَ الْاَطْهَارُ، وَاِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً وَآيِسَةً

فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ اَشْهُرٍ، وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ

بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَعِدَّةُ الْاَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ

وَبِالْاَقْرَاءِ اَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْئَيْنِ، وَبِالشُّهُوْرِ عَنِ الْوَفَاةِ اَنْ تَعْتَدَّ

بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلَاقِ اَنْ تَعْتَدَّ

بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَاِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ اَوْلٰى

فَصْلٌ * يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنٰى وَالنَّفَقَةُ

وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنٰى دُوْنَ النَّفَقَةِ اِلَّا اَنْ تَكُوْنَ

حَامِلًا وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفّٰى عَنْهَا الْاِحْدَادُ، وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ

مِنَ الزِّيْنَةِ وَالطِّيْبِ، وَعَلَى الْمُتَوَفّٰى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوْتَةِ

مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ اِلَّا لِحَاجَةٍ ﴿فَصْلٌ﴾ وَمَنِ اسْتَحْدَثَ

مِلْكَ اَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتّٰى يَسْتَبْرِئَهَا

اِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَاِنْ كَانَتْ

مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُوْرِ بِشَهْرٍ فَقَطْ، وَاِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ

الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ، وَاِذَا مَاتَ سَيِّدُ اُمِّ الْوَلَدِ اِسْتَبْرَأَتْ

نَفْسَهَا كَالْاَمَةِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَاِذَا اَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ

بِلَبَنِهِمَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ اَحَدُهُمَا

اَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي اَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ

رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَيَصِيرُ زَوْجُهَا اَبًا لَهُ، وَيَحْرُمُ

عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ اِلَيْهِمَا وَاِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهُمَا وَيَحْرُمُ

عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ اِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ

فِي دَرَجَتِهِ اَوْ اَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ: فَصْلٌ * وَنَفَقَةُ

الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْاَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِيْنَ، فَاَمَّا

الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ

اَوِ الْفَقْرِ وَالْجُنُونِ، وَاَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ

شَرَائِطَ: الفَقْرِ وَالصِّغَرِ، أَوِ الفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، أَوِ الفَقْرِ
وَالجُنُونِ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ،
وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ
المُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ، فَإِنْ كَانَ
الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا، وَيَجِبُ مِنَ
الأُدْمِ وَالكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا
فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ المُعْسِرُونَ
وَيَكْسُونَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ
وَمِنَ الأُدْمِ وَالكِسْوَةِ الوَسَطُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ

يخدم مثلها فعليه اخدامها، وان اعسر بنفقتها
فلها فسخ النكاح، وكذلك ان اعسر بالصداق قبل
الدخول ﴿فصل﴾ واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين، ثم
يخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه، وشرائط
الحضانة سبع، العقل والحرية والدين والعفة
والامانة والاقامة والخلو من زوج، فان اختل
شرط منها سقطت ۔

كتاب الجنايات

اَلقَتلُ عَلیٰ ثَلاثَةِ اَضرُوبٍ، عَمدٌ مَحضٌ وَخَطأٌ مَحضٌ
وَعَمدُ خَطأٍ، فَالعَمدُ المَحضُ هُوَ اَنْ يَعمِدَ اِلیٰ ضَربِهِ
بِمَا يَقتُلُ غَالِبًا وَيَقصِدُ قَتلَهُ بِذٰلِكَ فَيَجِبُ القَوَدُ
عَلَيهِ فَاِنْ عَفَا عَنهُ وَجَبَت دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ
فِي مَالِ القَاتِلِ، وَالخَطأُ المَحضُ اَنْ يَرمِيَ اِلیٰ شَيءٍ
فَيُصِيبُ رَجُلًا فَيَقتُلُهُ فَلَا قَوَدَ عَلَيهِ بَل يَجِبُ
عَلَيهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَی العَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ
سِنِينَ، وَعَمدُ الخَطأِ اَنْ يَقصِدَ ضَربَهُ بِمَا لَا يَقتُلُ
غَالِبًا فَيَمُوتُ فَلَا قَوَدَ عَلَيهِ بَل تَجِبُ دِيَةٌ

مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَشَرَائِطُ

وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ، أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا

وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ

مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ، وَتُقْتَلُ جَمَاعَةٌ بِالْوَاحِدِ

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي

بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ

فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ، الْاِشْتِرَاكُ

فِي الْاِسْمِ الْخَاصِّ، الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى الْيُسْرَى بِالْيُسْرَى

وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ، وَكُلُّ عُضْوٍ

أُخِذَ مِنْ مَفْصَلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَلَا قِصَاصَ فِي
الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ (فَصْلٌ) وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ
مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ، فَالْمُغَلَّظَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ
حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا
أَوْلَادُهَا، وَالْمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ
ابْنَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ فَإِنْ عُدِمَتِ
الْإِبِلُ انْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا، وَقِيلَ يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ
دِينَارٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ

عَلَيْهَا الثُّلُثُ، وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ

اِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، اَوْ قُتِلَ فِي الْاَشْهُرِ الْحُرُمِ، اَوْ قَتَلَ

ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْاَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ

وَدِيَةُ الْيَهُوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَاَمَّا

الْمَجُوْسِيُّ فَفِيْهِ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَتُكْمَلُ دِيَةُ

النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْاَنْفِ وَالْاُذُنَيْنِ

وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُوْنِ الْاَرْبَعَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ

وَذَهَابِ الْكَلَامِ وَذَهَابِ الْبَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ

وَذَهَابِ الشَّمِّ وَذَهَابِ الْعَقْلِ وَالذَّكَرِ وَالْاُنْثَيَيْنِ

وَفِي الْمُوضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ عُضْوٍ
لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَدِيَةُ
الْجَنِينِ الْحُرِّ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ
عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ﴿فَصْلٌ﴾ وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ
لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ
يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ
عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ
عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

كتابُ الحُدُودِ

وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ، مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ، فَالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَغَيْرُ المُحْصَنِ حَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مُسَافَةِ القَصْرِ، وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعٌ: البُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَالعَبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ البَهَائِمِ كَحُكْمِ الزِّنَا، وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ عُزِّرَ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الحُدُودِ.

فَصْلٌ: وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ

بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ، وَخَمْسَةٌ فِي
الْمَقْذُوفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا
عَفِيفًا، وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ
أَوْ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ أَوِ اللِّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ

(فَصْلٌ) وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ
أَرْبَعِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ
التَّعْزِيرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، بِالْبَيِّنَةِ

أَوِ الْإِقْرَارِ، وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالْاِسْتِنْكَاهِ ﴿فَصْلٌ﴾

وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ

بَالِغًا عَاقِلًا، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ

مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ

الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ

سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا

قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ

عُزِّرَ، وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبْرًا ﴿فَصْلٌ﴾ وَقُطَّاعُ

الطَّرِيقِ عَلَى اَرْبَعَةِ اَقْسَامٍ، اِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا

الْمَالَ قُتِلُوا، فَاِنْ قَتَلُوا وَاَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا

وَاِنْ اَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ اَيْدِيهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ مِنْ

خِلَافٍ، فَاِنْ اَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا

حُبِسُوا وَعُزِّرُوا، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ

عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَاُخِذَ بِالْحُقُوقِ،

﴿فَصْلٌ﴾ وَمَنْ قُصِدَ بِاَذًى فِي نَفْسِهِ اَوْ مَالِهِ

اَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذٰلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

وَعَلٰى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا اَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ

(فَصْلٌ) وَيُقَاتَلُ اَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: اَنْ
يَكُوْنُوْا فِيْ مَنَعَةٍ، وَاَنْ يَخْرُجُوْا عَنْ قَبْضَةِ الْاِمَامِ
وَاَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ تَاْوِيْلٌ سَائِغٌ، وَلَا يُقْتَلُ اَسِيْرُهُمْ
وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلٰى جَرِيْحِهِمْ: (فَصْلٌ)
وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْاِسْلَامِ اُسْتُتِيْبَ ثَلَاثًا فَاِنْ تَابَ
وَاِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ
فِيْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنَ (فَصْلٌ) وَتَارِكُ الصَّلَاةِ
عَلٰى ضَرْبَيْنِ، اَحَدُهُمَا اَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ
مُعْتَقِدٍ لِوُجُوْبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَالثَّانِيْ

اَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوْبِهَا فَيُسْتَتَابُ
فَاِنْ تَابَ وَصَلّٰي، وَاِلَّا قُتِلَ حَدًّا وَكَانَ
حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِيْنَ :

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ، اَلْاِسْلَامُ
وَالْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُوْرِيَّةُ وَالصِّحَّةُ
وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ، وَمَنْ اُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلٰي ضَرْبَيْنِ
ضَرْبٌ يَكُوْنُ رَقِيْقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ الصِّبْيَانُ
وَالنِّسَاءُ، وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ الرِّجَالُ

البالغون، والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء

القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال

أو بالرجال، يفعل من ذلك ما فيه المصلحة

ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار

أولاده، ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود

ثلاثة أسباب، أن يسلم أحد أبويه أو يسبيه

مسلم منفردا عن أبويه، أو يوجد لقيطا في دار

الإسلام * فصل * ومن قتل قتيلا أعطى

سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة

أَخْمَاسٍ، فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّجَّالِ سَهْمٌ وَلَا يُسْهَمُ

إِلَّا لِمَنْ اِسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ، الْإِسْلَامُ

وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذٰلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ

وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لِرَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى

وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ *فَصْلٌ*

وَتُقسَمُ مَالُ الفَيءِ عَلٰى خَمسِ فِرَقٍ يُصرَفُ خُمُسُهُ عَلٰى
مَن يُصرَفُ عَلَيهِم خُمُسُ الغَنِيمَةِ، وَيُعطٰى أَربَعَةُ
أَخمَاسِهَا لِلمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ المُسلِمِينَ

﴿فَصلٌ﴾

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِزيَةِ خَمسُ خِصَالٍ، البُلُوغُ وَالعَقلُ
وَالحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَأَن يَكُونَ مِن أَهلِ الكِتَابِ
أَو مِمَّن لَهُ شُبهَةُ كِتَابٍ وَأَقَلُّ الجِزيَةِ
دِينَارٌ فِي كُلِّ حَولٍ، وَيُؤخَذُ مِنَ المُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ
وَمِنَ المُوسِرِ أَربَعَةُ دَنَانِيرَ، وَيَجُوزُ أَن يَشتَرِطَ عَلَيهِم
الضِّيَافَةَ فَضلًا عَلٰى مِقدَارِ الجِزيَةِ وَيَتَضَمَّنُ

عَقْدُ الجِزْيَةِ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ، اَنْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ وَاَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ اَحْكَامُ الإِسْلَامِ، وَاَنْ لَا يَذْكُرُوا دِيْنَ الإِسْلَامِ اِلَّا بِخَيْرٍ، وَاَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وَيُعْرَفُوْنَ بِلُبْسِ الغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ وَيُمْنَعُوْنَ مِنْ رُكُوْبِ الخَيْلِ.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِيْ حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَكَمَالُ الذَّكَاةِ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ، قَطْعُ

الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ وَالْمُجْزِئُ مِنْهَا شَيْئَانِ

قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَيَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِكُلِّ

جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَشَرَائِطُ

تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ

وَإِذَا جُزِرَتْ انْزَجَرَتْ وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ

مِنْهُ شَيْئًا، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَإِنْ عُدِمَتْ

إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ

حَيًّا فَيُذَكَّى، وَيَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ

مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَتَحِلُّ ذَكَاةُ

كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ

وَلَا وَثَنِيٍّ، وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ

حَيًّا فَيُذَكَّى، وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشَّعْرَ

الْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ.

(فَصْلٌ) وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ

حَلَالٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ وَكُلُّ حَيَوَانٍ

اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ

بِإِبَاحَتِهِ، وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ

يَعْدُو بِهِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ

بِهِ، وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ اَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ

الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ ؛ وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ

اَلسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ الْكَبِدُ

وَالطِّحَالُ ﴿فَصْلٌ﴾ وَالْاُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

وَيُجْزِئُ فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْاِبِلِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ

عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ

وَاَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ

عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ

اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا

مِنَ الْهُزَالِ، وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُوْرُ الْقَرْنِ

وَلَا يُجْزِئُ الْمَقْطُوْعَةُ الْاُذُنِ وَالذَّنَبِ وَوَقْتُ الذَّبْحِ

مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيْدِ اِلٰى غُرُوْبِ الشَّمْسِ

مِنْ اٰخِرِ اَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ

خَمْسَةُ اَشْيَاءَ، اَلتَّسْمِيَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّكْبِيْرُ

وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُوْلِ، وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّيْ شَيْأً مِنَ

الْاُضْحِيَةِ الْمَنْذُوْرَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْاُضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ

بها ولا يبيع من الاضحية، ويطعم الفقراء والمساكين

فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ويطعم الفقراء والمساكين،

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة، ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده، وان سبق اخذه صاحبه

لَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ

فيها بين ثلاثة اشياء، عتق رقبة مؤمنة أو اطعام
عشرة مساكين كل مسكين مدًّا، أو كسوتهم ثوبًا ثوبًا
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام.

(فصل) والنذر يلزم في المجازة على مباح وطاعة
كقوله: ان شفى الله مريضي فلله علىّ أن أصلي أو اصوم
أو اتصدق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه
الاسم ولا نذر في معصية كقوله: ان قتلت
فلانا فلله علىّ كذا، ولا يلزم النذر على ترك
مباح كقوله: لا آكل لحمًا ولا اشرب لبنًا

وَمَا اَشْبَهَ ذٰلِكَ كِتَابُ الْاَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوْزُ اَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ اِلَّامَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيْهِ

خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً الْاِسْلَامُ وَالْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ

وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُوْرَةُ وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ اَحْكَامِ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةُ الْاِجْمَاعِ وَمَعْرِفَةُ الْاِخْتِلَافِ

وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاِجْتِهَادِ وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ

الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيْرِ كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالٰى وَاَنْ يَكُوْنَ

سَمِيْعًا وَاَنْ يَكُوْنَ بَصِيْرًا وَاَنْ يَكُوْنَ كَاتِبًا وَاَنْ يَكُوْنَ

مُسْتَيْقِظًا. وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَجْلِسَ فِيْ وَسَطِ

اَلْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حِجَابَ لَهُ

وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَوِّي بَيْنَ

الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ اَشْيَاءَ فِي الْمَجْلِسِ وَفِي اللَّفْظِ

وَاللَّحْظِ، وَلَا يَجُوْزُ اَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ اَهْلِ عَمَلِهِ

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْغَضَبِ

وَالْجُوْعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ

الْمُفْرِطِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الْاَخْبَثَيْنِ

وَعِنْدَ النُّعَاسِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعٰى

عَلَيْهِ اِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوٰى وَلَا يُحَلِّفُهُ اِلَّا بَعْدَ

سُؤَالِ الْمُدَّعِي وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّةً وَلَا يُفْهِمُهُ
كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ
إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى
عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا يَقْبَلُ
كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ
شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ

﴿فَصْلٌ﴾

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ، الْإِسْلَامِ
وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْعَدَالَةِ وَالْحِسَابِ
فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ

إلى ذٰلكَ، وإنْ كَانَ في القِسْمَةِ تقويمٌ لم يقتسم فيه

على أقلَّ من اثنَيْنِ، وإذا دعا أحدُ الشريكَيْنِ

شريكَهُ إلى قسمةِ ما لا ضررَ فيهِ لزمَ الآخرَ إجابتُهُ

﴿فصلٌ﴾ وإذا كانَ معَ المدّعي بيّنةٌ سمِعَها الحاكمُ

وحكمَ لهُ بها، وإنْ لمْ تكنْ لهُ بيّنةٌ فالقولُ

قولُ المدّعى عليهِ بيمينِهِ، فإنْ نكلَ عنِ اليمينِ

رُدَّتْ على المدّعي فيحلفُ ويستحقُّ، وإذا

تداعيا شيئاً في يدِ أحدِهما فالقولُ قولُ صاحبِ

اليدِ بيمينِهِ، وإنْ كانَ في أيديهِما تحالفا

وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ حَلَفَ عَلٰى فِعْلِ نَفْسِهٖ حَلَفَ
عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلٰى فِعْلِ غَيْرِهٖ
فَإِنْ كَانَ اِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ
نَفْيًا حَلَفَ عَلٰى نَفْيِ الْعِلْمِ * فَصْلٌ * وَلَا تُقْبَلُ
الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ
الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ
وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ، أَنْ يَكُوْنَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ
غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيْلِ مِنَ الصَّغَائِرِ سَلِيْمَ السَّرِيْرَةِ
مَأْمُوْنَ الْغَضَبِ مُحَافِظًا عَلٰى مُرُوْءَةِ مِثْلِهٖ:

فَصْلٌ * وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ، حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ
الْآدَمِيِّ، فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ
ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ وَهُوَ
مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَضَرْبٌ
يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ
وَيَمِينُ الْمُدَّعِي مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ
وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَأَمَّا
حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَهِيَ

عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ، ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ

مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزِّنَا، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ

وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَا مِنَ الْحُدُودِ، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ

وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ

الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، الْمَوْتِ وَالنَّسَبِ

وَالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ وَالتَّرْجَمَةِ وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى

وَعَلَى الْمَضْبُوطِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ

نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا.

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الْأَمْرِ فِي مِلْكِهِ وَيَقَعُ

الْعِتْقُ بِصَرِيْحِ الْعِتْقِ وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِذَا أَعْتَقَ

بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيْعُهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا

لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوْسِرٌ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيْهِ وَكَانَ

عَلَيْهِ قِيْمَةُ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ، وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا

مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُوْدِيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ ٭

٭ فَصْلٌ ٭ وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوْقِ الْعِتْقِ وَحُكْمُهُ

حُكْمُ التَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ

عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَى الذُّكُوْرِ مِنْ عَصَبَتِهِ وَتَرْتِيْبُ الْعَصَبَاتِ

فِي الوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الإِرْثِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الوَلَاءِ وَلَا
هِبَتُهُ ﴿فَصْلٌ﴾ وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ
حُرٌّ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ
وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ
وَحُكْمُ المُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ
العَبْدِ القِنِّ ﴿فَصْلٌ﴾ وَالكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ
إِذَا سَأَلَهَا العَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا وَلَا تَصِحُّ
إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ، أَقَلُّهُ نَجْمَانِ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ

وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ لَهُ فَسْخُهَا
مَتَى شَاءَ، وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ
مِنَ الْمَالِ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ اَنْ يَضَعَ عَنْهُ
مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى اَدَاءِ نُجُومِ
الْكِتَابَةِ، وَلَا يَعْتِقُ اِلَّا بِاَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ.
﴿فَصْلٌ﴾ وَاِذَا اَصَابَ السَّيِّدُ اَمَتَهُ فَوَضَعَتْ
مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ
بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا
بِالْاِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ، وَاِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ

مِنْ رَأسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُوْنِ وَالْوَصَايَا، وَوَلَدُهَا
مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَمَنْ اَصَابَ اَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ
فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوْكٌ لِسَيِّدِهَا، وَاِنْ اَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ
فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ لِلسَّيِّدِ وَاِنْ مَلَكَ
الْاَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَصِرْ اُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ
فِي النِّكَاحِ، وَصَارَتْ اُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ
عَلٰى اَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ

فَائِدَةٌ : اِيَ اَوْرَادْ بَعْدَ صَلَاةْ تَرَاوُ تَمَابَعْدَ مَغْرِبْ
سَرَغْ صُبُحْ، اَنُومَا ثُورُ تِي كَقَتَجَعْ رَسُوْلُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا اِيَ رُوْفَنَا :
اَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ الْعَظِيْمَ، اَلَّذِى لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ
وَاَتُوْبُ اِلَيْهِ، ٣× لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيْتُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ
١٠× اَللّٰهُمَّ اَجِرْنِي مِنَ النَّارِ ٧×. اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ وَاِلَيْكَ يَعُوْدُ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا
بِالسَّلَامِ وَاَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ دَارَ السَّلَامِ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ : اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ
لِمَا اَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ : اَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيْمِ، بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ
الْعَالَمِيْنَ، الاية تَفِيكَا وَلَا الضَّالِّيْنَ : تَرُوسْ، قُلْ هُوَ الاية
٣× تَرُوسْ قُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ الاية ١× قُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ
النَّاسِ ١× تَرُوسْ الٓمٓ، ذٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيْهِ هُدًى
لِلْمُتَّقِيْنَ، اَلَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ، وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْكَ

وَمَا اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، وَبِالْاٰخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُوْنَ ، اُولٰٓئِكَ عَلٰى
هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ ، وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ
وَّاحِدٌ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ ، اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ ، لَا تَاْخُذُهٗ سِنَةٌ وَّلَا نَوْمٌ ، لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ
وَمَا فِي الْاَرْضِ ، مَنْ ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗٓ اِلَّا بِاِذْنِهٖ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَيْءٍ مِّنْ
عِلْمِهٖٓ اِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَلَا يَؤُدُهٗ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيْمُ ۞ اٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَآ اُنْزِلَ
اِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهٖ وَالْمُؤْمِنُوْنَ كُلٌّ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ
وَرُسُلِهٖ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ ، وَقَالُوْا سَمِعْنَا
وَاَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ ، لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا
اِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
اِنْ نَّسِيْنَآ اَوْ اَخْطَاْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ اِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهٗ
عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ ،
وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا اَنْتَ مَوْلٰىنَا فَانْصُرْنَا عَلَى
الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ ، شَهِدَ اللّٰهُ اَنَّهٗ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ وَالْمَلٰٓئِكَةُ
وَاُولُوا الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ
اِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللّٰهِ الْاِسْلَامُ ، قُلِ اللّٰهُمَّ مٰلِكَ الْمُلْكِ

تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ
مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ
وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ
مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، اِلٰهِي يَارَبِّ، تلوى مجا سُبْحَانَ
اللهِ ٣٣× تلوى مجا سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ دَائِمًا اَبَدًا، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ
٣٣× تلوى مجا اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَلٰى كُلِّ حَالٍ
وَفِي كُلِّ حَالٍ وَنِعْمَةٍ، اَللهُ اَكْبَرُ ٣٣× تلوى مجا
اَللهُ اَكْبَرُ كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ
بُكْرَةً وَاَصِيْلًا، لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيْتُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ، اَسْتَغْفِرُ اللهَ الْغَفُوْرَ
الرَّحِيْمَ ٣× اَفْضَلُ الذِّكْرِ فَاعْلَمْ اَنَّهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ
حَيٌّ مَوْجُوْدٌ، لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ حَيٌّ مَعْبُوْدٌ، لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ
حَيٌّ بَاقٍ، تروس بجا، لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ ١٠٠× لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ
مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلِمَةُ حَقٍّ
عَلَيْهَا نَحْيَا وَعَلَيْهَا نَمُوْتُ وَعَلَيْهَا نُبْعَثُ اِنْ شَاءَ اللهُ
تَعَالٰى مِنَ الْاٰمِنِيْنَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَكَرَمِهِ، جَزَا اللهُ اَنْ سَيِّدَنَا

وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فِى الْاَوَّلِيْنَ وَالْاٰخِرِيْنَ
وَبَارِكْ وَسَلِّمْ وَرَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى عَنْ كُلِّ صَحَابَةِ
رَسُوْلِ اللهِ اَجْمَعِيْنَ، اٰمِيْنَ، تروس غدعاء كونَنْ
باڠ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ
حَمْدًا يُوَافِيْ نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيْدَهُ، يَارَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَمَا
يَنْبَغِيْ لِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيْمِ وَعَظِيْمِ سُلْطَانِكَ، اَللّٰهُمَّ
صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً تُنْجِيْنَا بِهَا مِنْ جَمِيْعِ
الْاَهْوَالِ وَالْاٰفَاتِ وَتَقْضِيْ لَنَا بِهَا جَمِيْعَ الْحَاجَاتِ وَتُطَهِّرُنَا
بِهَا مِنْ جَمِيْعِ السَّيِّئَاتِ وَتَرْفَعُنَا بِهَا عِنْدَكَ اَعْلَى الدَّرَجَاتِ
وَتُبَلِّغُنَا بِهَا اَقْصَى الْغَايَاتِ مِنْ جَمِيْعِ الْخَيْرَاتِ فِى الْحَيَاةِ
وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْئَلُكَ سَلَامَةً فِى
الدِّيْنِ وَعَافِيَةً فِى الْجَسَدِ وَزِيَادَةً فِى الْعِلْمِ وَبَرَكَةً فِى
الرِّزْقِ وَتَوْبَةً قَبْلَ الْمَوْتِ وَرَحْمَةً عِنْدَ الْمَوْتِ وَمَغْفِرَةً
بَعْدَ الْمَوْتِ، اَللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا فِى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ
وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ، رَبَّنَا لَا تُزِغْ
قُلُوْبَنَا بَعْدَ اِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً اِنَّكَ
اَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا اٰتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْاٰخِرَةِ

حسنة وقنا عذاب النار ، وصلى الله على خير
خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين :

فائدة : إي صلوات نارية : سبها٢ جلم انو
بوكا كاسوسه انوا بوكا فغا بتوم . بحاباتي صلوات
نارية لوبنا (٤٤٤٤) اوفة ربو اوفة راتوس اوفة
فلو اوفة ، باالك . باإي روفنا صلوات نارية تيه :
اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما
تاما على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج
به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب
وحسن الخواتم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم
وعلى آله وصحبه في كل لمحة ونفس بعدد كل
معلوم لك :

فهرست متن التقريب

صحيفة		صحيفة	
٣	كتاب احكام الطهارة	١١٠	كتاب احكام الايمان والنذور
١٥	" " الصلاة	١١٢	" " الاقضية والشهادة
٣٦	" " الزكاة	١١٧	" " العتق
٤٣	" " الصيام		
٤٦	" " الحج		
٥٠	" " البيوع وغيرها من المعاملات		
٦٨	" " الفرائض والوصايا		
٧٣	النكاح		
٨٩	" " الجنايات		
٩٥	" " الحدود		
١٠٠	" " الجهاد		
١٠٤	الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة " "		
١٠٩	" " السبق والرمي		